قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩

بالإذن لوزير الخزانة فى إصدار قرض إنتاج فى حدود ٢٥ مليون جنيه بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض الضريبة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة فى إصدار قرض إنتاج فى حدود ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرين مليونا من الجنيهات) بالإقليم المصرى لتمويل مشروعات الإنتاج .

مادة ٢ — يطرح هذا القرض للاكتتاب جملة واحدة بالقيمة الإسمية وبفائدة سنوية سعرها ٣,٥٪ تدفع كل ستة أشهر بواقع نصف الفائدة السنوية . ويستهلك هذا القرض بالقيمة الإسمية خلال مدة لا تزيد على اثنتى عشرة سنة من تاريخ إصداره .

ويجوز لوزارة الخزانة فى أى وقت بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الإصدار أن تقوم باستهلاك القرض كله أو بعضه .

ويكون الاستهلاك الجزئى بطريق الاقتراع بجلسة علنية ويعلن عنه فى الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد للاستهلاك بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — يقبل الاكتتاب فى القرض المشار اليه فى المادة الأولى بسندات قرض الإنتاج ٢,٥٪ سنة (١٩٥٩/١٩٦٠) وذلك بالقيمة الإسمية و بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة .

مادة ٤ — تعفى السندات الصادرة وفقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة فيما عدا الضرائب على التركات بجميع أنواعها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن التيسير على موظفى ومستخدمى الحكومة وعمال اليومية الدائمين بها بالإقليم المصرى فى الاكتتاب فى سندات قرض الإنتاج ٣ ½٪ لسنة ١٩٥٩ وخصم أقساطها من رواتبهم وأجورهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩ بالإذن لوزير الخزانة فى إصدار قرض إنتاج فى حدود ٢٥ مليون جنيه بالإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛